الصالح لوزير المالية: ما جنسية وأسماء من يديرون الحسابات الخاصة بـ «الجمارك»

خليل الصالح

وجّه النائب خليل الصالح سؤالا إلى وزير المالية د.نايف الحجرف قال في مقدمته: نصت الفقرة الخامسة من المادة 25 من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية «على أن يحظر على الموظف أن يدلي بأي معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقا لتعليمات خاصة أو ينشر ذلك بأي وسيلة إلا بإذن كتابي من الوزير، ويستمر هذا الحظر حتى بعد انتهاء خدمة الموظف».

ونظرا لطبيعة عمل الإدارة العامة للجمارك الأمنية والذي يحتم العمل في المناطق الجمركية بكل سرية وذلك للحفاظ على سرية طرق التهريب وسرية طرق اكتشافها، بالإضافة إلى الحفاظ على أمن وسلامة العاملين في العمل الجمركي.

ووفقا للمعلومات التي لدينا قامت الإدارة العامة للجمارك بإصدارة تعميم إداري بسنة 2015 متضمن الإشارة إلى الفقرة المشار إليها أعلاه وطلب الالتزام بما ورد بها وإحالة من يخالف ذلك إلى التحقيق الإداري وموأخذتهم تأديبيا بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة 60 من نظام الخدمة المدنية، مع اقتصار التصريح بالإدارة العامة للجمارك لمدير عام الإدارة العامة للجمارك أو من يفوضه. ولوحظ وجود حساب على موقع التواصل الإلكتروني تويتر يحمل اسم @Customskw مدونة جمركية، وحساب في برنامج انستغرام ويحمل اسم @Customskuwait مدونة جمركية، ينشران معلومات وصور للضبطيات التي تضبط في المناطق الجمركية، إضافة إلى نشر أسماء وصور الموظفين العاملين في الإدارة العامة للجمارك ومعلوماتهم مما يشكل خطرا على هؤلاء الموظفين، علما أنه ترجمة اسم الحسابين باللغة العربية هي «جمارك الكويت».

كما لوحظ أن الحسابات الأخرى في مواقع التواصل الاجتماعي بالكويت أو في الدول الشقيقة لا تقوم بنشر مثل تلك المعلومات والصور بشكل دقيق حفاظا على سريتها، فضلا عن أن التصوير في المنافذ الحدودية البرية والجوية والبحرية والمناطق الجمركية ممنوع، مع العلم أن للإدارة العامة للجمارك حسابا رسميا في برنامجي تويتر وانستغرام ويحمل اسم @Customsgovkw ولا يتم فيه نشر مثل المعلومات الي يتم نشرها في حساب «مدونة جمركية».

وطالب إفادته بالآتي:

1ـ هل من يقوم بنشر المعلومات في حساب @Customskw مدونة جمركية في برنامج تويتر وحساب @Customskuwait في برنامج انستغرام معروف لدى الإدارة العامة للجمارك أم لا؟

2ـ في حال كان معروفا لدى الإدارة العامة للجمارك فهل تدار هذه الحسابات من قبل شخص واحد أم من عدة أشخاص، وهل من يدير تلك الحسابات يعمل موظفا لدى الإدارة العامة للجمارك أم لا؟

3ـ في حال كان من يدير تلك الحسابات معروفا لدى الإدارة العامة للجمارك ويعمل موظفا لدى الإدارة العامة للجمارك، يرجى إفادتنا بما يلي:

أ ـ اسم وجنسية الذي يدير الحسابات المشار إليها أعلاه، ومسمياتهم الوظيفية وصلاحياتهم في العمل وتحديد مركز عملهم والمناطق الجمركية التي يسمح لهم بدخولها، وما البدلات المالية التي يتقاضونها بآخر مرتب لهم؟

ب ـ هل تم التصريح من قبل مدير عام الإدارة العامة للجمارك أو من يفوضه للقائمين على الحسابات أعلاه، في نشر مثل تلك الصور والمعلومات واسماء الموظفين ومناصبهم ومراكز عملهم في الحساب المشار إليه أعلاه «مدونة جمركية»؟

ج ـ في حال تم التصريح له بنشر مثل تلك المعلومات، فما الغاية من إنشاء حساب رسمي خاص بالإدارة العامة للجمارك؟

د ـ وفي حال عدم التصريح للموظف بنشر مثل تلك المعلومات فهل تم التحقيق الإداري معه وفقا للتعميم الإداري المنشور في العام 2005 وتطبيق الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (60) من نظام الخدمة المدنية، مع موافاتنا بمحاضر التحقيق، وفي حال عدم التحقيق

معه بيان أسباب ذلك.

هـ ـ في حال تم التحقيق مع الموظف فهل تم الطلب منه إلغاء الحساب أو مسح المعلومات السابقة وعدم نشر مثل تلك المعلومات مستقبلا، وهل تم إبلاغ الجهات المختصة بالدولة عنه (إدارة الجرائم الإلكترونية التابعة لوزارة الداخلية)، وفي حال لم يتم ذلك فما الأسباب؟ مع موافاتنا بجميع المراسلات والمخاطبات بهذا الشأن.

4 ـ في حال كان من يدير تلك الحسابات معروفا لدى الإدارة العامة للجمارك ولا يعمل بها، إفادتنا بما يلي:

● اسم وجنسية الذي يدير الحسابات المشار إليها أعلاه.

الحويلة يسأل عن أسباب إدراج مشاريع الجامعة والمعاهد والكليات في مدينة صباح الأحمد السكنية ضمن الميزانية

د.محمد الحويلة

وجه النائب د.محمد الحويلة سؤالا إلى وزير المالية د.نايف الحجرف قال في مقدمته: نمى إلى علمي ان وزارة المالية لم توافق على إدراج المشاريع التي تخص الجامعة والمعاهد والكليات في مدينة صباح الأحمد السكنية ضمن ميزانية 2018/ 2019، وتأخير مثل هذه المشاريع الضرورية للمواطنين في المدينة والمناطق الجنوبية يكلفهم الكثير من المال والوقت، فالكثير من أبناء المنطقة في جامعات ومعاهد وكليات ويعانون بعد المسافة التي تزيد على 100 كيلومتر عن الشويخ ومناطق التجمع الطلابي في الكليات والمعاهد، الأمر الذي بلا شك يؤثر على تحصيلهم العلمي.

كما يعتبر الموقع المخصص لإنشاء الجامعة إضافة جديدة للمواقع الحالية لجامعة الكويت والتي تشمل الشويخ، والخالدية، والجابرية، وكيفان، والعديلية، وحولي، بالإضافة الى مدينة صباح السالم الجامعية الجاري إنشاؤها حاليا في منطقة الشدادية.

وطالب بإفادته وتزويده بالآتي:

ـ ما أسباب عدم إدراج المشاريع التي تخص الجامعة والمعاهد والكليات في مدينة صباح الأحمد السكنية ضمن ميزانية 2018/ 2019.

عسكر يقترح منح الجنسية لأبناء الكويتيات عند بلوغ سن الرشد شريطة تنازلهم عن جنسيتهم الأجنبية

عسكر العنزي

تسوية أوضاع من ولد قبل العمل بهذه المادة عبر تطبيق الأحكام السالفة الذكر على القصر منهم

تقدم النائب عسكر العنزي باقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية لإقرار حق كل من ولد من أم كويتية وجد لأم كويتي وأب غير كويتي بالحصول على الجنسية الكويتية عند بلوغه سن الرشد بشرط أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية.

ونص الاقتراح على ما يلي:

المادة الأولى: تضاف إلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه مادة جديدة برقم (2 مكرر) نصها الآتي:

«يكون كويتيا كل من ولد من أم كويتية وجد لأم كويتي وأب غير كويتي عند بلوغه سن الرشد بشرط أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية خلال 3 أشهر من تاريخ بلوغه هذه السن، وأن يقدم إلى وزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك وإلا سقطت عنه الجنسية الكويتية من تاريخ بلوغه سن الرشد، ويعامل في الفترة السابقة على بلوغه سن الرشد معاملة الكويتي. أما أولادها المولودون قبل العمل بهذه المادة، فمن كان منهم قاصرا لم يبلغ سن الرشد عند العمل بهذه المادة فتسري في شأنه أحكام الفقرة السابقة، أما من كان منهم بالغا سن الرشد فيكون كويتيا من تاريخ العمل بهذه المادة بشرط أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية خلال 3 أشهر من هذا التاريخ وإلا سقطت عنه الجنسية الكويتية من تاريخ العمل بهذه المادة».

المادة الثانية: يلغى البند ثانيا من المادة 5 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه.

المادة الثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: كشف التطبيق العملي للمرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتي الذي صدر في 1959/12/14 عن ملامح ثابتة أحدها أنه تشريع انتقائي لا يتقيد سلفا بمبدأ معين بل يختار الحل الذي يراه مناسبا لكل حالة على حدة، حيث لم يتبن هذا التشريع نظرية منح الجنسية بناء على حق الدم المطلق من جهة الأم إلا في حالات ضيقة، ونال بذلك من مبدأ المساواة الذي قرره الدستور كدعامة من دعامات المجتمع في المادة 7 التي تنص على أن: «العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين»، والمادة 29 التي تقضي بأن: «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين». وعملا بما جاء في الدستور الذي عهد تنظيم الجنسية إلى المشرع مع منحه مطلق الحرية في تنظيمه على الوجه الذي يراه ملائما وفق المادة 27 التي تنص على أن: الجنسية الكويتية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون، كان لا بد من التدخل التشريعي لمعالجة ما ترتب على تطبيقه من آثار اجتماعية ونفسية سلبية لدى شريحة مهمة في المجتمع عبر إقرار حق كل من ولد من أم كويتية وجد لأم كويتي وأب غير كويتي بالجنسية الكويتية عند بلوغه سن الرشد بشرط أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية، ومعاملته معاملة الكويتي حتى بلوغه سن الرشد، وتسوية أوضاع من ولد قبل العمل بهذه المادة عبر تطبيق الأحكام السالفة الذكر على القصر منهم، أما من كان منهم بالغا سن الرشد فيكون كويتيا من تاريخ العمل بهذه المادة بشرط أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية خلال 3 أشهر من تاريخه.

الهاشم لقيام «الدفاع» و«الداخلية» والحرس الوطني بتمشيط وتطهير أراضي البلاد من الألغام

صفاء الهاشم

تقدمت النائبة صفاء الهاشم باقتراح برغبة قالت في مقدمته: انضمت الكويت في 30 يوليو 2007 لاتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ـ اتفاقية أوتاوا 1997ـ وحرر في أوسلو، النرويج 18سبتمبر 1997 ودخلت حيز النفاذ في يناير 2008.

لذلك وبهدف حماية المواطنين ومرتادي البر مما كشفته الأمطار والسيول التي اجتاحت البلاد مؤخرا من ظهور الألغام والمتفجرات وغيرها من المخلفات العسكرية التي انكشفت جراء انجراف الأتربة عنها بفعل تلك الأمطار.

ونظرا لتعذر الحصول على خرائط الألغام المزروعة في البلاد من قبل النظام العراقي البائد.

ونص الاقتراح على ما يلي:

تمشيط وتطهير أراضي البلاد من تلك الألغام والمخلفات من قبل وزارتي الدفاع والداخلية والحرس الوطني.

.. وتسأل الحمود عن عدد عمليات الولادة التي تتم في مستشفى الفروانية

وجهت النائبة صفاء الهاشم سؤالا إلى وزير الصحة الشيخ د.باسل الحمود الصباح قالت في مقدمته: تستحوذ وزارة الصحة على جزء كبير من الميزانية العامة للدولة ومن منطلق المتابعة الحثيثة على أوجه الصرف ولحماية المال العام وضمان حصول جميع المواطنين على الخدمات الصحية بالشكل المطلوب ودون أي تقصير. وطالبت في سؤالها تزويدها بالآتي:

1ـ عدد عمليات الولادة التي تتم في مستشفى الفروانية، على أن يتم حصرها حسب التصنيف التالي كويتي/ غير كويتي/ وافد أو مقيم مع توضيح الجنسية ونوع الإقامة.

نواب يقترحون تعديل كشوف قيد الناخبين وفق واقع العناوين المسجلة في هيئة المعلومات المدنية

أحمد الفضل

د. خليل عبدالله

خالد الشطي

عمر الطبطبائي

أعلن 5 نواب، وهم أحمد الفضل ود.خليل عبدالله وخالد الشطي وعمر الطبطبائي وصفاء الهاشم عن تقديمهم اقتراحا بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (8 مكررا) للقانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو التالي:

مادة أولى: تضاف إلى القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، مادة جديدة برقم (8 مكررا) نصها الآتي:

مادة 8 مكررا: «تعدل كشوف قيد الناخبين باعتماد قيد الناخبين وفق سجل موطنهم الانتخابي من واقع قاعدة بيانات الهيئة العامة للمعلومات المدنية للعنوان المدون للناخب في سجلات الهيئة وذلك فور صدور القانون، ويعتبر كل تغيير من بعد ذلك في عنوان السكن تغييرا تلقائيا للقيد الانتخابي بمضي 4 سنوات على تغييره، من دون الحاجة لتقدم الناخب أو غيره بطلب نقل القيد أو تعديله».

مادة ثانية: يلغى كل حكم في القانون يخالف نص هذه المادة.

مادة ثالثة: على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه.

ونصت المذكرة الإيضاحية على الآتي:

رغبة في تحقيق الشفافية في العملية الانتخابية والارتقاء بها نحو مزيد من ضمانات النزاهة والعدالة بعيدا عن أي تلاعب في كشوفات قيد الناخبين أو عمليات نقل قيود الناخبين وللقضاء على ظاهرة شراء الأصوات والتأثير غير القانوني على الناخبين من جانب، وتسهيلا للناخبين القاطنين في المناطق السكنية الجديدة أو المنتقلين من سكن إلى آخر من أي إجراءات روتينية في نقل قيدهم الانتخابي، لذا تم إعداد هذا الاقتراح بقانون بهدف تسهيل عملية نقل قيود الناخبين بشكل تلقائي بعد تغيير عنوان السكن فور مضي 4 سنوات على التغيير، وتكمن الغاية في اشتراط مضي المدة المنصوص عليها الحيلولة دون عمليات النقل الوهمية بتعديل عناوين السكن قبل الانتخابات، بما تم معه اشتراط مضي مدة 4 سنوات من التعديل في سجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية ليتم نقل القيد من العنوان السابق إلى العنوان الجديد في سجلات قيد الناخبين وبشكل تلقائي من دون الحاجة إلى التقدم بطلب لنقل القيد لدي لجان قيد الناخبين في التعديل السنوي، وبذلك تكون عملية النقل تلقائية بمضي المدة من دون أن تقترن بمدة التعديل السنوي استثناء مما تم النص عليه في القانون من قبل صدور هذا القانون.

ووفق هذا القانون يتوجب تعديل كل كشوف قيد الناخبين وفق واقع العناوين المسجلة في الهيئة العامة للمعلومات المدنية بشكل فوري ومباشر، ومن بعد ذلك يكون أي تغيير بمضي مدة 4 سنوات.